فلا ينفك الابتغاء اي الطلب وهو بالعقد الصحيح اصلا عن المال
اصلا لا يجب بنفس العقد بخلاف الفاسد فان المال لا يجب بنفس العقد
اذا كان فاسدا خلافا للشافعي رحمة الله عليه والخلاف هنا
في مسئلة المفوضة اي التي نكحت بلا مهر او التي نكحت على ان لا مهر
لها لا يجب المهر عند الشافعي عند الموت واكثرهم على وجوب المهر
اذا دخل بها وعندنا يجب كمال مهر المثل اذا دخل بها او مات احدهما
وقوله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم اي المهر اي تقديره بالشارع
فيكون ادناه مقدرا خلافا له لان قوله فرضنا معناه قدرنا
وتقدير الشافعي رحمة الله عليه اما ان يمنع الزيادة او يمنع
النقصان والاول منتف لان الاعلى غير مقدر في المهر اجماعا
متعين الثاني فيكون الادنى مقدرا ولما لم يتبين ذلك المفروض
قدرناه بطريق الراي والقياس وهو بيع معتبر شرعا في مثل هذا
الباب اي كونه عوضا لبعض اعضا الانسان وهو عشرة دراهم
فانه يتعلق بها وجوب قطع اليد وعند الشافعي كل ما يصلح ثمنا
يصلح مهرا وقد اورد فخر الاسلام في هذا الباب (الفصل) مسايل اخر
اوردتها في الزيادة على النص في اخر فصل النسخ الا مسئلتين
تركتهما بالكلية مخافة التطويل وهما مسئلتا الهدم والقطع
مع الضمان فصل حكم العام التوقف عند البعض حتى يقوم
الدليل لانه مجمل لاختلاف اعداد الجمع فان جمع القلة يصلح ان يراد
منه

منه كل عدد من الثلاثة الى العشرة وجمع الكثرة يصلح ان يراد منه
كل عدد من العشرة الى ما لا نهاية له فانه اذا قال لزيد علي افلس
يصح بيانه في الثلاثة الى العشرة فيكون مجملا ولانه يوكد بكل والجمع ولو
كان مستغرقا لما احتيج الى ذلك ولانه يذكر الجمع ويراد به الواحد
كقوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس والمراد منه نعيم بن مسعود
او اعرابي اخر والناس الثاني اهل مكة وعند البعض يثبت الادنى وهو
الثلاثة في الجمع والواحد في غيره لانه المتيقن فانه اذا قال
لفلان علي دراهم يجب ثلاثة باتفاق بيننا وبينكم لكنا نقول
انما تثبت الثلاثة لان العموم حاو في القوم يوجب الحكم ويوجب نسبة
المجيء الى كل افراد تناولها القوم لان العموم معنى مقصود فلا
بد ان يكون لفظ يدل عليه فان المعاني التي هي مقصودة في التخاطب
قد وضع الالفاظ لها وقد قال علي رضي الله عنه في الجمع بين
الاختين وطئا بملك اليمين احلتهما اية وحرمتهما اية وهي قوله تعالى او ما
ملكت ايمانكم فانه يدل على حل وطي كل امة مملوكة سواء كانت
مجتمعة مع اختها في الوطي او لا وحرمتهما اية وهي ان تجمعوا
بين الاختين فانها تدل على حرمة الجمع بين الاختين سواء كان
الجمع بطريق النكاح او كان بطريق الوطي بملك اليمين فالمحرم
راجح كما يأتي في فصل التعارض ان المحرم راجح على المبيح وابن
مسعود رضي الله عنه جعل قوله واولات الاحمال ناسخا لقوله

Copyright © King Saud University